امـــر عـــدد 766 لسنـة 1984

مؤرخ في 6 جويلية 1984 يتعلق باحداث محكمة استئناف بالمنستير

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق بضبط قانون الاطار بوزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص المنقحة او المتممة له وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة العدل

وعلى راي وزيري العدل والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدثت محكمة استئناف بالمنستير يشمل نظرها ما يستانف من الاحكام الصادرة من المحكمتين الابتدائيتين بالمنستير والمهدية

الفصل 2 ـ يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقه على الاتفاقية الملحقة بهذا الامر والمبرمة بتونس في 3 جويلية 1984 بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي قصد ضبط شروط اصدار الرسوم التي تكتتبها الخزينة مقابل قرض طويل الامد بمبلغ ثمان مائة الف دولار امريكي (800 000) عقده البنك المركزي التونسي باسمه

الفصل 2 ـ وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر صقانس في 11 جويلية 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة